

المقنعة

[63] الماء أو كان يضربهن استعماله. والمحدث بالنوم والاغماء والمرة (1) يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط، و يدخل بذلك في الصلاة. ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده، أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاتته: إن كان وضوء فوضوء، وإن كان غسلا فغسلا. و الفرق بين التيمم بدلا من الغسل، والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه: من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين: إحداهما لوجهه، والثانية لظاهر كفيه، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه. والميت إذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم، كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة (2) عند حاجته إلى التيمم من جنابته: فيضرب بيديه على الأرض، ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ويضرب بهما ضربة أخرى، فيمسح بهما ظاهر كفيه، ثم يتيمم لمس بهما ذلك سواء. [10] باب المياة وأحكامها وما يجوز التطهر (3) به منها وما لا يجوز قال الله تعالى: " فأنزلنا من السماء ماء طهورا " (4) فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

(1) والمرة خلط من أخلاط البدن غير الدم. "

مجمع البحرين ". (2) ليس " بالزمانة " في (ألف). (3) في ألف ج: " التطهير ". (4)

الفرقان: 48. .